معتبر بحسب ورودها وقوله في المفتاح ان استعمال الاول يقل بالنسبة الى الثاني
الخ على ما ذكره السعد في المطول ثم ليست اعرابا اصطلاحية من المركبات المذكورة فلا يرد ما
منها بالقياس اليها فلت تلك المعاني ليست مفاهيم اصطلاحية منها بل اصل اللغة
واما بيان عرف البلغاء بعني اعراب اصطلاحية منها وكلاهما مبني على عرفهم كما اشرنا اليه والله
اعلم ولم يقل اما حقيقة واما مجازا لان القول ذا الوجهين المتبادر من اطلاقه العبا
رة بيان تقاسيمه اما شيء هو لها بفعل الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما تتصور انفسا
مضبوطة دون المانع من الفهم اذا تعلق به غرض ما منها فلهذا اورد ت اما لو لم تقل على
الخطار اسناد به الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به وهذا القيد خارج عنه ما يكون با
لاعتقاد دون الواقع اقول توضيح ما ذكره به هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى
الفهم ما هو له بحسب الواقع فيشمل ما كان له بحسب الواقع لا اعتقاد معا وما كان له بحسب الواقع فقط
لا بحسب الاعتقاد دون الواقع وما لم يكن له بحسب شيء منهما فاذا اريد عليه قوله عند
المتكلم كان الكلام لها بيانا على حاله داخلا به الحد ويخرج به ما كان له بحسب الواقع فقط ويدخل
به الحد ما كان له بحسب الاعتقاد فقط وكان ما لم يكن له بشيء منهما بيانا على حاله خارجا عن
الحد وما اذا اريد به الظاهر دخل به الحد ما لم يكن له بحسب الاعتقاد فقط وما لم يكن له بشيء منهما
بحسب ان قوله وان كان بعض خارجا عنه ما لم يكن له بحسب الاعتقاد سواء كان له بحسب الواقع او لم يكن
لان ما لم يكن له بحسب الاعتقاد وما الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل به زيادة
قوله عند المتكلم فان بيانا على خروجه بخلاف ما يكن له بحسب الواقع دون الاعتقاد فانه كان
داخلا فيه وقوله خرج عنه بهذه الزيادة بحسب بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت
زيادة القيد على ما هو به غير النبي توجب تعريفا وتنافر المعاني خارجا بدون القيد
فان نفي الانواع يرفع الواجب واما القيد به فانما يجب ان تكون مختصة فليس يجب
ان يكون كل ما حد من قوله عند المتكلم به الظاهر موجبا ان يدخل به الحد ما كان خارجا
عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا به الحقيقة بل امر غير العبارة الا
السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى احد انواع منه فان مدلول ما هو له كما مر يتبادر
منه